

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الْفَقِيرُ

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

السادة القضاة عضوية

محمد عثمان ، غازى عازر ، إياد ملحيس ، محمد سعيد الناصر

المدير : رئيس النيابة العامة

العنوان: الحق العام

قدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١/٤٠٣٢٩١ تاريخ ٣١/٣/٢٠٠٣ اوراق
القضيبتين رقم ٢٥٥/٢٠٠٢ صلح جزاء سحاب والمفصوله بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٢ والقضيه
الإستئنافيه رقم ٤٢٩/١٠٢٠٠٢ اسْتِنَاف صلح جزاء عمان والمفصوله بتاريخ
١١/١٢/٢٠٠٢ وذلك بناء على طلب خطى من وزير العدل مؤرخ في ٢٠/٣/٢٠٠٣ عملاً
بأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه لنقض الحكم الإستئنافي موضوع
الطلب .

وقد استند الوزير في طلب نقض الحكم الإستئنافي المشار إليه إلى ما يلى :
أن المحكمة لم تقبل الإستئناف المقدم من المستدعي شكلاً كونه مقدماً للمرة الثانية ولم يرفق باستئنافه معذره مشروعه تبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى .
وحيث أن المستدعي قد ذكر في البند الثاني من لائحة الإستئناف أن غيابه عن جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٦ كان لمعذره مشروعه حالت دون تمكنه من حضور تلك الجلسة ويرفق طيه المعذره المشروعه ، كما أن لائحة الإستئناف مرافقه بتقرير طبي يتضمن أن المستدعي قد راجع الطبيب بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ونصحه باستراته لمدة ثلاثة أيام ، وحيث أن الجلسة التي جرى محاكمه المستدعي فيها تقع ضمن هذه الإستراحته ولم تعالج المحكمه هذه المعذره قبولاً أو رفضاً وردت الإستئناف شكلاً ، يكون حكمها مخالفًا للقانون مما يتوجب نقضه سداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

القرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن المادة (١٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه عند وقوع إجراء مخالف للقانون أو صدور حكم أو قرار مخالف للقانون فيحق لوزير العدل أن يأمر رئيس النيابة العامة ليعرض إضمار الدعوى على محكمة التمييز وأن يطلب بالإستناد إلى الأسباب الواردة بالأمر الخطي إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار .

ويتضح من أحكام هذه المادة أنها تخول وزير العدل ان يطلب إلى رئيس النيابة العامة عرض إضمار الدعوى على محكمة التمييز إذا اجتمعت الأمور التالية :
١- وقوع إجراء في الدعوى مخالف للقانون أو لصدر حكم أو قرار فيها مخالف للقانون .

٢- ان يكون الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية .

٣- لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء او الحكم او القرار المطعون فيه .

وفي ذلك :

وعن سبب التمييز وبالرجوع إلى نص المادة ٧/٣١ من قانون محاكم الصلح نجد بأنها تنص على أنه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر ضده وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتختلف عن حضور المحاكمة أيضاً ، فلا يقبل استئنافه الحكم الذي يصدر بعد ذلك إلا إذا ثبت أن غيابه كان لمعذر مشروعه .

وحيث أن المستدعى استأنف الحكم الغيابي الصادر بحقه عن محكمة بعد الفسخ والإعاده وذكر في السبب الثاني من أسباب استئنافه أن غيابه عن جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٦ كان لمعذر مشروعه حالت دون تمكنه من حضور تلك الجلسه بسبب حالته الصحية ويرفق معذرته المشروعه التي تبرر غيابه المشروع يوم إجراء المحاكمة .

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تعالج هذا السبب ، ولم تبحث فيما إذا كان التقرير الطبي الذي أرفقه المستأنف مع لائحة استئنافه والذي يتضمن ان المستدعى قد راجع الطبيب بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ونصحه باستراته لمدة ثلاثة ايام واكتفت بالقول ان المستأنف لم يبد أي معذر مشروعه ، وردت استئنافه شكلاً ، فيكون حكمها حالياً من

أسبابه الموجبه وقاصرأ في التعليل والتبسيب ومخالفاً لأحكام الفقره السادسه من الماده ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه ، ولذا فإن سبب التمييز مقبول والحكم المميز حقيق بالنقض لمخالفته القانون ، فنقرر نقضه .

وحيث أن النقض قد وقع لصالح المحكوم عليه فهو بحكم النقض العادي عملاً بأحكام الماده ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه .

لذا نقرر نقض الحكم الإستئنافي وإعادة الأوراق لمحكمة الإستئناف لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٦ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق/ن ر

lawpedia.jo